# التورق المنظم والعكسي في المؤسسات المالية الإسلامية

# Structured and Reverse Tawarruq in Islamic Financial Institutions

م.د. بهجت عويد حمدان السلماني
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

## الملخص

يتناول هذا البحث المعيار الشرعي (الأيوفي) وأثره في ضبط التورق المنظم والعكسي في المؤسسات المالية الإسلامية. يتكون البحث من مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: يتناول أنواع التورق في المؤسسات المالية الإسلامية، التورق المنظم والعكسي:المطلب الأول: التورق المنظم، والذي يمكن المؤسسات المالية توفير السيولة للمستهلكين بشكل يتوافق مع الضوابط الشرعية قدر الإمكان.المطلب الثاني: التورق العكسي، وهو عكس المنظم الذي يمكن المؤسسات المالية من التورق في سياقات معينة، حيث يستدعي دراسة دقيقة لمدى توافقه مع مبادئ الشريعة.المبحث الثاني : ويتناول المعيار الشرعي (الأيوفي) وحكم التورق، حيث يشمل:المطلب الأول: استعراض قرار مجمع الفقه الإسلامي حول التورق المنظم والعكسي، مع ذكر الآراء المختلفة المتعلقة به. المطلب الثاني: دراسة المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في التورق رقم (٣٠)، وتقييمه لأثره في تنظيم هذه العمليات المالية.يسعى هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تأثير المعيار الشرعي في ضبط التورق وضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة.

## Abestract

This research addresses the Sharia standard (AAOIFI) and its impact on regulating organized and reverse Tawarruq in Islamic financial institutions.

The research consists of two main sections:Section One: Discusses the types of Tawarruq in Islamic financial institutions, specifically organized and reverse Tawarruq:Subsection One:Organized Tawarruq, which allows financial institutions to provide liquidity to consumers in a manner that aligns as closely as possible with Sharia guidelines.Subsection Two:Reverse Tawarruq, which is the opposite of organized Tawarruq, enabling financial institutions to engage in Tawarruq under specific circumstances, requiring a careful study of its compliance with Islamic principles.Section Two:Focuses on the Sharia standard (AAOIFI) and the ruling on Tawarruq, which includes:Subsection One:An overview of the Islamic Fiqh Academy's decision regarding organized and reverse Tawarruq, including various opinions related to it.Subsection Two:A study of the Sharia standard from the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on Tawarruq No. (٣٠), evaluating its impact on regulating these financial operations.This research aims to provide a comprehensive perspective on how the Sharia standard influences the regulation of Tawarruq and ensures that Islamic financial institutions adhere to the principles of Sharia.

# المبحث الأول
# التورق المنظم والعكسي في المؤسسات المالية الإسلامية

تتزايد أهمية المؤسسات المالية الإسلامية في النظام المالي العالمي، حيث تقدم حلولًا بديلة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويعد التورق من التطبيقات المالية المستخدمة بشكل شائع في هذه المؤسسات، ويعتبر وسيلة لتوفير السيولة النقدية، ومع ذلك، فإن التورق يواجه تحديات تتعلق بالامتثال للمعايير الشرعية، مما يستدعي وجود إطر تنظيمية واضحة، تضبط هذا التطبيق، فيأتي دور المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) لضبط هذه العمليات وضمان توافقها مع أحكام الشريعة.

المطلب الأول: التورق المنظم وحكمه في المؤسسات المالية الإسلامية

التورق المنظم: هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن للمتورق[1].

وقد اتجه العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نحو العمل بالتورق المنظم، وذلك للاعتقاد بأمرين: الأول: أنه بديل شرعي للقرض الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية لعملائها. والثاني: أنه بديل للتورق الفردي غير المنظم الذي يقوم به الأفراد خارج نطاق المؤسسات الإسلامية، إلا أنه يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة دون أن يتعرض لعناء ومشقة وخسائر مالية فادحة، التي يتعرض لها المتورق الفردي. وذلك يكون عن طريق شراء المصرف سلعة أو أكثر من السوق الدولية التي غالباً ما تكون أسعارها ثابتة أو بسيطة الحركة، ولا تتعرض لتقلبات أسعار كبيرة فهي قليلة المخاطر من حيث الأسعار، ثم يبيعها لطرف ثالث بالنيابة عن العميل[2].

أما آلية تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية للتورق المصرفي المنظم فهي كما يلي:[3]

أولاً: يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلعة أو السلع الدولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً.

ثانياً: بعد تملك المصرف وقبضه للسلع التي اشتراها قبضاً حكمياً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم

(١) سويلم، سامي إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٤٠.

(٢) انظر: حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٧٧.

(٣) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص ١٧٧ - ١٧٨.

مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

ثالثاً: عقب ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل. لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به.

رابعاً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع الحساب موكله (العميل) على النحو المرسوم، ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به.

أما فيما يتعلق بحكم التورق المصرفي المنظم فقد وجد من يجيزه ومن يمنعه كالآتي:

أولاً: المجيزون: ومنهم القره داغي، والعثماني، والشيخ ابن باز رحمه الله، ونزيه حماد، والشيخ ابن عثيمين ولكنه قيد إجازة التورق بمسيس الحاجة(١).

مسوغات إجازة التورق:

ومن مسوغات التورق التي أوردوها لجواز التورق:

١. أن التورق هو سبيل من لم يجد طريقاً ثانياً للسيولة، فالحاجة وتعذر القرض الحسن ومصادر التمويل الأخرى، رجحت القول بإجازة التورق.

٢. أن التورق المصرفي يمكن من قلب المديونات الربوية، صريحة الحرمة إلى مديونيات تورقية، فهو يحقق راحة بال للعملاء الذين يشعرون بتأنيب الضمير.[٢]

٣. التورق يحقق مقاصد الإسلام في المال؛ لأنه يضع المال بيد من يستطيع استثماره وتنميته، وهو بذلك يحقق الرخاء الاقتصادي.

٤. التورق صيغة تمويلية معوضة عن صيغ استثمارية أخرى ذات مخاطرة عالية، وعن صيغ التمويل الربوي.

لكن الذين أباحوا التورق لاحظوا أن هناك بعض الملابسات لهذه المعاملة، وبناء عليها أوجبوا التحرز منها:(٣)

١. أن لا يعاد بيع سلعة التورق إلا بعض قبضها أو ملكها تملكاً شرعياً، للنهي عن بيع ما لم يقبض كما صح

(١) ابن عثيمين، محمد صالح، المداينة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط2، 1984م، ص8-7. القره داغي، علي محي الدين، حكم التورق، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1987م.

(٢) انظر: السبهاني، عبدالجبار، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث والعشرون، جامعة قطر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٠١- ٤٠٣.

(٣) انظر: السبهاني، التورق المصرفي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٤- ٤١٠.

في الحديث.

٢. أن لا يعاد بيع السلعة إلى من اشتريت منه بثمن أقل، بشكل مباشر أو غير مباشر مخافة وقوع العينة.

٣. أن تكون السلعة قابلة للتعيين والترقيم أو بأي وسيلة أخرى.

وهو يحقق مقصدين للمتعاملين بالتورق، الأول: يتعلق بانتقال الضمان، والثاني: يتعلق بجواز البيع قبل القبض للمبيع المعين.

٤. أن يكون المصرف الإسلامي وكيلاً عن المتورق في بيع سلعته اختيارياً، وأن يوقع عقد التوكيل بعد شراء المتورق السلعة من المصرف وذلك لتحقيق الانفصال المطلوب في العقود.

٥. أن لا يلتزم المصرف الذي باع السلعة للمتورق وتوكل عنه لإعادة بيعها بسعر معين يحرز للمتورق، والمحذور أن يكون سعر المثل مضموناً للمتورق من قبل المصرف الذي توكل له في البيع باعتباره محدداً عقدياً لحجم التمويل التورقي في حين لا يتيح فقه الوكالة إلا البيع بالسعر الذي يتراضى عليه العاقدان: الوكيل والمشتري.

ورجح القره داغي عدم التوسع في التورق، وهو ما ذهب إليه العثماني كذلك.

ثانياً: المانعون:[1] ومنهم عبد الجبار السبهاني، وسامي سويلم، وعلي السالوس، وحسين حامد حسان، إضافة إلى مجمع الفقه الإسلامي.

لقد كان موقف المالكية واضحاً منذ البداية في التفريق بين «أهل العينة» وغيرهم، فتجدهم في كثير من المناسبات يحرمون المعاملة إذا كانت مع أهل العينة، ويجيزونها مع سواهم، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يبطل بالتورق مباشرة، فقد رأينا الإمام مالكاً وأصحابه كرهوا أن يشتري الشخص السلعة على أن ينقد بعض ثمنها ويؤجل الباقي، وإن هذا المنع كما قال ابن شاس في حق المتهم خاصة، وصرح ابن رشد أن الصورة جائزة لغير أهل العينة، وذلك لأن هذا يعد قرينة على تواطؤ الطرفين على بيع سلعة من أجل النقد[2].

ولقد كان فهم الإمام أحمد رحمه الله للعينة واضحاً وليس فيه أي غموض فها هو يقول: «العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس». وفي رواية أنه سئل عن العينة ما هي؟ فقال: «البيع نسيئة»، فقال: «إذا وعده أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني، لأنه عينة حينئذ».

(١) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

(٢) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢- ٤٣.

وكلامه رحمه الله صريح أن التخصص في البيع نسيئة هو العينة، وأنه يكرهه، والكراهة هنا تفيد التحريم؛ لأنه علل ذلك بأنه عينة، والعينة مذمومة شرعاً، وسبب ذلك – والله أعلم – أن من لا يبيع إلا بنسيئة يكون في الغالب مرجعاً للمحتاجين للنقد فيشترون منه نسيئة لكي يبيعوا نقداً بأقل فتكون المعاملة نقداً بنقد. وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار ما يجري اليوم في صورة التورق المنظم من باب التورق الفردي الذي وردت رواية الإمام أحمد بجوازه، فهذا تحميل لكلامه رحمه الله ما لا يحتمل، وإعراض عن رواياته الأخرى المبينة لموقفه من ذلك، وعن منهجية في باب الحيل عموماً، وهذا بين بحمد الله لكل منصف[1].

المطلب الثاني: التورق العكسي وحكمه في المؤسسات المالية الإسلامية

لم يقف التورق المصرفي عند المتعاملين مع المؤسسة الإسلامية، وإنما انتقل إلى المؤسسة نفسها، فأصبحت المؤسسة هي التي تتورق لجذب العملاء، فهذا ما يسمى بالتورق العكسي أو مقلوب التورق أو «الاستثمار المباشر» وهو يحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية، وهو منتج بديل للوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية. ويقصد بالتورق العكسي أن العميل – المودع – يوكل المصرف في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها أي النتيجة واحدة في الأمرين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل، والأسلوب المتبع للوصول لهذه النتيجة هو ما يسمى: «توكيل الطرف المقابل» فيقوم العميل بتسليم النقد للمصرف ويوكله بشراء معادن لمصلحة العميل، ثم يقوم المصرف بعد ذلك بشراء هذه المعادن بأجل الزيادة المتفق عليها[2].

الغاية من التورق العكسي:[3] لقد استحدثت المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية صيغة التورق العكسي لمنافسة البنوك التجارية، التي تتفنن في جذب المودعين، وتغريهم بزيادة الفوائد تارة، ويوعد أصحاب الحظوظ بجوائز مغربية تارة أخرى، فلجأت المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إلى هذه الطريقة، مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١. أنها تحقق للمودعين العملاء أرباحاً على ودائعهم بطريقة التورق العكسي.

(١) المصدر السابق، ص ٤٢ – ٤٣.

(٢) انظر: سويلم، سامي إبراهيم، المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة، ١٤٢٨ه، ص ٣؛ وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب التورق العكسي أو المرابحة العكسية.

(٣) سويلم، المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

٢. توفير السيولة اللازمة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية عن طريق التورق العكسي، المنتج البديل للوديعة لأجل في البنوك التجارية، والتي حرمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا.

٣. تمكين المودعين من السحب من الودائع الاستثمارية وفق مسألة ضع وتعجل، بحيث يتنازل العميل عن جزء من ديونه على المصرف مقابل سحب الوديعة الاستثمارية.

٤. تمكين المودع من زيادة وديعته الاستثمارية عن طريق التورق العكسي، بحيث تتعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع المبلغ الجديد المودع من قبل العميل مثلما تعاملت مع المبلغ الأول عن طريق التورق العكسي.

٥. استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة لحساب العميل، ومن ثم يبيعها لنفسه بالأجل مرابحة بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف مرة ثانية إما لعميل من عملائه، أو للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد المصرف من فروق الأسعار.

التطبيقات المصرفية والنوافذ الإسلامية للتورق العكسي:[1] و لتنفيذ هذا المنتج نتبع الإجراءات التالية:

١. يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف.

٢. يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه، يشتريها المصرف منه مرابحة، وبهامش يجري الاتفاق عليه بينهما لوقت تأجيل الثمن، ويفضل المصرف أن تكون السلعة مما يتيسر له بيعها في الحال.

٣. يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدها.

٤. يتوكل المصرف بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محدودة.

٥. في حال عدول المصرف عن شراء السلعة فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم، لأنه وعد العميل وعداً ملزماً بأن يشتري منه السلعة مرابحة بعد تملكه إياها.

٦. في حال رغبة العميل في السداد المبكر لدينه على المصرف فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة ضع وتعجل.

٧. في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك.

(١) سويلم، المنتج البديل لأجل مقلوب التورق أو «الاستثمار المباشر»، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

حكم التورق العكسي:

التورق العكسي غير جائز لنفس الأسباب والأدلة التي سبقت في عدم جواز التورق المصرفي، فهو مماثل لبيع العينة المحرم شرعاً، فالسلعة ليست مقصودة لذاتها، كما أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم، والذي يوجد فيه من العلل ما سبق الإشارة إليه في التورق المنظم.

## المبحث الثاني
## المعيار الشرعي (الأيوفي) وحكم التورق عند المجمع الفقهي

المطلب الأول: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في التورق

أولاً- قرار مجمع الفقه الإسلامي في التورق إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩- ٢٣/ ١/ ١٤٢٤ه الذي يوافقه ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ، إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:[1]

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١. أن الالتزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٠، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، ص ٤١٣.

بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة... فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً- قرار مجمع الفقه الإسلامي في التورق المصرفي( المنظم والعكسي)

قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر عدم جواز التورق العكسي.

وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي:[1]

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص. قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١. التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل، ليتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع

(١) هو قرار رقم ١٧٩(٥/ ١٩) بشأن التورق وأنواعه، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة ١٩، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأول ١٤٣٠ه- ٢٦- ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م، ص ١٣.

البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

١. التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

٢. تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. انتهى نص قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ويتضح لنا من قرار مجمع الفقه الإسلامي، منعهم لمعاملة التورق المنظم والعكسي للأدلة التي أوردها مجمع الفقه فهو يشبه بيع العينة ويقوم على معاملة صورية لا أكثر.

المطلب الثاني: المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في التورق رقم (٣٠):

ينتج هذا المعيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية ( الأيوفي) في دولة البحرين، ويهدف هذا المعيار إلى بيان ماهية التورق، وضوابط صحته، والضوابط الخاصة بالتور،. ويتضمن هذا المعيار النقاط التالية:

١. نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة – أي إن المعيار يشمل التورق، والتورق العكسي – في الصور التطبيقية المختلفة[١].

٢. تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة: التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل[٢]، ومستند هذا التفريق بين العينة والتورق ما جاء في نقول الفقهاء وما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي.

٣-المتورق:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر ١٤٣٠ه حزيران، يونيو، ٢٠٠٩م، ص ٤١٢.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المصدر السابق، ص ٤١٢.

أ. يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشراء السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة.

وهذا يعني أن المعيار أجاز التورق العكسي.

ب.على المؤسسة عدم إجراء التورق لبنوك تقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.

٤. ضوابط صحة عملية التورق:[١]

١. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

والأصل في هذا ما أورده الإمام الشافعي بصدد الإلزام بالوعد وما قرره المجمع الفقهي بصدده كما تقدم معنا في بيع المرابحة، حيث يقول الإمام الشافعي: و»إذا أرى الرجل الرجلَ السلعة... ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز»[٢].

٢. وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعينها مثل أرقام شهادات تخزينها. والهدف هذا جواز انتقال الضمان لمجرد العقد عليها بناء على قول من قال بجواز بيع المبيع المعين قبل قبضه، كما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل.

٣. إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

والهدف منها الابتعاد عن المعاملات الصورية التي تجري على الأوراق فقط.

٤. قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المصدر السابق، ص ٤١٢ – ٤١٤.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، القاهرة، دار الوفاء، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ٧٥،

٥. وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

أما إن تم البيع لنفس البائع الأول فإن المعاملة تنقلب للعينة المحرمة، ولا يعتبر من التورق الذي أباحه الفقهاء.

٦. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أو بالعرف أم بتصميم الإجراءات، لأن ذلك يقلب المعاملة إلى العينة المحرمة، ولأن ذلك يؤدي إلى الدخول في بيعتين في بيعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة[١].

٧. عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.

٨. أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٩. أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

١٠. على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٥.الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها:[٢]

١. التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها

٢. وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي بقوله «ولأن الحاجة داعية إلى إليه لقضاء دين أو زواج»[٣].

٣. تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن عثمان، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٣٥١، رقم ١٢٥٢.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٤.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، ١٩٩٨م.

والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

الترجيح:

وبعد عرض قرارات مجمع الفقه الإسلامي في التورق عامة والتورق المصرفي( المنظم والعكسي) ، والمعيار الشرعي للتورق لهيئة المحاسبة والمراجعة ، يميل الباحث للأخذ برأي من قال بعدم جواز التورق المصرفي المنظم وذلك للآثار السلبية لهذا النوع من المعاملات، ووضوح الربا فيه، بالإضافة إلى عدم صلاحيته كسياسة عامة متبعة من قبل المصارف الإسلامية لتفريطه بالمقاصد الشرعية وذلك من خلال النظر إلى المآلات الأمور ومن باب السياسة الشرعية، كما أنه يتسبب في تهجير أموال المسلمين إلى الأسواق الدولية، وخاصة عندما تكون سلعة التورق سلعة دولية، كما أنه يؤدي إلى تحول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة الحقيقية والاستثمار الحقيقي إلى القيام بالتوظيفات الاقتصادية والاستثمار المالي، والأمر نفسه ينطبق على التورق العكسي، كون المصرف أو المؤسسة هو المستورق، وتنطبق عليه المبررات السابقة.

## الخاتمة

وقد خلصت الدراسة في هذا البحث إلى بيان بيع التورق والتعريف بالتورق الفقهي القديم، وبيان آراء الفقهاء فيه، والتورق المصرفي المنظم، والتورق العكسي، وبيان آراء الفقهاء فيها وخاصة المتأخرين، وبيان قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي كان واضحاً بمنع التورق المصرفي المنظم والتورق العكسي، ومن ثم بيان معيار هيئة المحاسبة والمراجعة لبيع التورق، والتي أجازت الهيئة من خلاله التورق المصرفي المنظم، وهذا ما خالف رأي مجمع الفقه، ومن خلال الموازنة والترجيح كان الرأي الراجح هو منع التورق المصرفي المنظم والتورق العكسي، مع إجازة التورق الفردي لمسيس الحاجة.

كما يظهر من خلال المقارنة بين معيار التورق وقرار مجمع الفقه الإسلامي حول التورق أن قرار المجمع الفقهي أفتى بعدم جواز التورق؛ لأنه شبيه بالعينة الممنوعة شرعاً، ولأنه يؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، ولأن واقعه يقوم على تمويل نقدي بزيادة، والهدف منه ليس البيع والشراء، وهذه العمليات صورية في معظم أحواله. أما معيار الهيئة فقد ذهب إلى جواز التورق المصرفي المنظم، وفرق بينه وبين العينة بأن العينة مقصورة على بيع السلعة لمن اشتريت منه، أما التورق فهو بيع السلعة لشخص آخر، ثم وضع المعيار عدداً من الضوابط لصحة التورق، ومنها استيفاء متطلبات شراء السلعة بالثمن الآجل من تملك البائع للسلعة قبل بيعها، وأن لا يكون المبيع من الذهب

والفضة والعملات، ووجوب تعيين السلعة تعييناً كاملاً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وأن يتم قبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً بالتمكين من القبض، بالإضافة إلى عدد من الشروط والضوابط الأخرى التي سبق ذكرها في المعيار. وبذلك لم يكن للمعيار أثر واضح في ضبط بيع التورق، وإنما ظهر أثره في محاولة التنميط لهذا العقد بحيث يبدو تطبيقه العملي في المصارف الإسلامية متقارباً، ومحاولة توحيد المرجعية الفقهية للمصارف الإسلامية في الأحكام الفقهية التي أوردها.

## المصادر والمراجع


١-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن عثمان، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٣م.

٢-حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.

٣-السبهاني، عبدالجبار، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث والعشرون، جامعة قطر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٠١- ٤١٠.

٤-سويلم، سامي إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م،

٥-سويلم، سامي إبراهيم، المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق أو «الاستثمار المباشر»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ.

٦- السلماني، بهجت عويد، هيئة المحاسبة ودورها في ضبط البيوع التمويلية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م.

٧-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، القاهرة، دار الوفاء، ٢٠٠١م.

٨- ابن عثيمين، محمد صالح، المداينة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط٢، ١٩٨٤م.

٩- القره داغي، علي محي الدين، حكم التورق، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

١٠-مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٠، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، ص ٤١٣.

١١-مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، ١٩٩٨م.
١٢-موقع الإسلام سؤال وجواب التورق العكسي أو المرابحة العكسية.
١٣-مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة ١٩، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأول ١٤٣٠هـ- ٢٦- ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م، ص ١٣.
١٤-هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر ١٤٣٠ه حزيران، يونيو، ٢٠٠٩م.

## Sources and References

1-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, verified and authenticated by: Abdul Rahman Othman, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1983 AD.

2-Hamad, Nazih, In the jurisprudence of contemporary financial and banking transactions, a new reading, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1431 AH - 2010 AD.

3-Al-Subhani, Abdul-Jabbar, Contemporary Banking Tawarruq: An Estimative Study, Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue Twenty-Three, Qatar University, 1426 AH- 2005 AD, pp. 401-410.

4-Suwailem, Sami Ibrahim, Tawarruq and Organized Tawarruq, a research presented to the Islamic Fiqh Academy, Makkah Al-Mukarramah, 1424 AH- 2003 AD,

5-Suwailem, Sami Ibrahim, The Alternative Product to the Term Deposit, the Reverse of Tawarruq or "Direct Investment", a research presented to the Islamic Fiqh Academy, Makkah Al-Mukarramah, 1428 AH.

6- Al-Salmani, Bahjat Awad, The Accounting Authority and its Role in Regulating Financial Sales, Master's Thesis, Yarmouk University, Jordan, 2011.

7- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Al-Umm, Cairo, Dar Al-Wafa, 2001.

8- Ibn Uthaymeen, Muhammad Salih, Al-Mudainah, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 2nd ed., 1984.

9- Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin, Ruling on Tawarruq, Research in Islamic

Economics, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1987.

10- Islamic Fiqh Council, Muslim World League, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia, Issue 20, 1426 AH- 2005 AD, p. 413.

11- Islamic Fiqh Council, Fifteenth Session, Mecca, 1998.

12- Islam website Question and Answer Reverse Tawarruq or Reverse Murabaha.

13-International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, 19th session, Sharjah, United Arab Emirates, Jumada al-Awwal 1430 AH- 26-30 April 2009, p. 13.

14-Accounting and Auditing Organization, Shari'ah Standards, Full text of the Shari'ah Standards for Islamic Financial Institutions that have been adopted up to Jumada al-Thani 1430 AH, June, 2009.